



إجراءات التعامل مع المقبوضات في جمعية التنمية الأهلية بالبحر





التعامل مع المقبوضات

تقبل الجمعية الاشتراكات و التبرعات و الهبات و الزكاة و الوصايا و الأوقاف و المساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات و المؤسسات الأهلية. و يتم التعامل معها وفق التالي:

يتم الاستفادة من التبرعات و الوصايا و المساعدات المقدمة على النحو التالي:

إذا كانت مقيدة: فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها او وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم لوائح الجمعية.
إذا كانت غير مقيدة: يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها.

يتم تقييم التبرعات و الهبات و الوصايا و المساعدات حال استلامها على النحو التالي:
النقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة.

العينية: تقييم و تسجل بالقيمة السوقية للتبرع، و تقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض.

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية و يتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض و سندات استلام لكل عملية تحصيل و إعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية.
و يتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم و تحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات.





اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة إجراءات التعامل مع المقبوضات في جمعية التنمية الأهلية بالبحر
في اجتماع مجلس الادارة رقم (٥) بتاريخ ١٠/١/٢٠٢٣ م

رئيس مجلس الإدارة
مهدي بن محمد قاسم مساوى

